وذا معروف عند الناس وكذا اذا سكتت لمانع كالسعال او [illegible] العطاس او اخذ فمها لا يكون
رضا ثم يعتبر في الاستيمار تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة ولا يشترط تسمية المهر وقيل لا بد من
تسمية المهر والصحيح ان المزوج اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي وان كان غيرهما فلا بد من
تسمية المهر والزوج قوله او زوجها اي ان زوج البالغة فبلغها الخبر فسكتت بعده هو اذن
وعند محمد بن مقاتل ان استامرها قبل العقد فسكتت فهو رضا واما اذا بلغها العقد فسكتت لا
يكون رضا ثم المخبر ان كان فضوليا يشترط فيه العدد والعدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان رسولا
لا يشترط اجماعا وان استاذنها غير الولي او ولي غيره اولى فلا بد من القول فلا يكون
سكوتها رضا كالثيب وهي من زالت عذرتها وعن الكرخي ان السكوت عند استيمار الاجنبي
رضا اما اذا تتكلم ولكن بلغها العقد ووجد فعل يدل على الرضا فهو كالقبول كتمكينها نفسها
ومطالبتها مهرها ونفقتها ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس مكثها
حصد تعنست الجارية عنوسا اي صارت عانسة وطال مكثها في منزل اهلها بعد ادراكها حتى خرجت
من عداد الابكار او زنا في بكر اي في حكم البكر حتى يكفي سكوتها عند التزوج وقالا لا يكتفي
بسكوتها وقال الشافعي في جميع هذه الصور لا تكون بكرا والقول لها ان اختلفا اي اذا ادعى
الزوج سكوتها في حال اخبارها بالنكاح فقالت رددت فالقول قولها ولا نكاح بينهما وقال
زفر القول قوله وللولي اي يجوز له انكاح الصغير والصغيرة مطلقا سواء كان عدلا او
فاسقا وسواء كان ابا او غيره من الاولياء وسواء كانت الصغيرة بكرا او ثيبا وقال مالك ليس لاحد
غير الاب تزويجها وقال الشافعي ليس الا للاب والجد ان كانا عدلين تزويجها والولي العصبة
بترتيبها اي الترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الارث فالابعد محجوب
بالاقرب فاقرب الاولياء الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا
ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم لاب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم لاب
ثم ابن العم لاب وام ثم لاب ثم المعتق وقال مالك الولي هو الاب وقال الشافعي الاب والجد ولهما خيار
الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد اب الاب بشرط القضاء اي ان زوج الصغيرة او الصغير
غيرهما مطلقا سواء كان [illegible] القاضي او الامام او غيرهما فلكل واحد منهما بعد البلوغ خيار الفسخ

بشرط حكم

بشرط حكم القضاء وهو الاصح وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة انه لا يثبت الخيار لهما وهذا اذا كا
نا حاضرين اما اذا كان احدهما غايبا لا خيار له كذا في العمادي وانما قيد به لانه لو زوجها الاب او الجد
لا خيار لهما بعد البلوغ ويبطل بسكوتها ان علمت اي بطل خيارها ان زوج غيرهما الصغيرة فبلغت
وقد علمت بالنكاح حال كونها بكرا فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار اي باق حتى تعلم
وتسكت وانما قيد بالبكر لانها لو كانت ثيبا لا يبطل خيارها بالسكوت لا بسكوته اي لا يبطل خيار
الصغير اذا بلغ فسكت ما لم يرض بان يقول رضيت ولو كان الرضى دلالة بان يجيء منه ما يدل
على الرضى كتسليم الصداق والنفقة والمجامعة وتوارثا قبل الفسخ اي يرث كل واحد منهما
من صاحبه ان مات احدهما قبل البلوغ او مات قبل فسخ النكاح ولا يرث بعد الفسخ ولا لعبد ولا ولاية
ولا صغير ولا مجنون على احد ولا كافر على مسلمة هذا اذا كانت العصبة وان لم يكن اي وان
لم توجد عصبة لا قريبة ولا بعيدة ولا نسبية ولا سببية كمولى العتاقة فالولاية للام ثم للاخت لاب
وام ثم للاخت لاب ثم لولد الام اي الاخت والاخ لام ثم اولادهم ثم لذوي الارحام اي ثم العمات
ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام هذا عند ابي حنيفة وهو استحسان وعندهما لا تثبت وهو القياس
وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة والجمهور على ان ابا يوسف مع ابي حنيفة ثم عند عدم الاولياء فالولاية
للحاكم اي السلطان والقاضي اذا كان ماذونا من قبل السلطان وعند محمد اذا لم تكن عصبة فللقاضي
ولاية التزوج وللابعد اي يجوز للولي الابعد التزوج بغيبة الاقرب مسافة القصر وهي ثلاثة ايام
ولياليها وقال الشافعي يزوجها السلطان وقال زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب والمراد بالغيبة
المنقطعة عند صاحب الكتاب واختيار القاضي ابي علي النسفي وسعد بن معاذ المروزي وصدر الاسلام
البزدوي والصدر الشهيد هذا وعليه الفتوى وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه اذا كان
في موضع لو انتظر حضوره او استطلاع رايه يفوت الكفو الذي حضر فالغيبة منقطعة وان كان
لا يفوت فالغيبة لا تكون منقطعة وهو اختيار الفضلي وعن زفر ان لا يعرف موضعه وقيل الغيبة
المنقطعة ان يكون في بلد لا يصل اليه القوافل في السنة الا مرة وهو اختيار محمد بن سلمة والقدوري
ولا يبطل اي ما عقده الابعد في غيبة الاقرب بعوده خلافا لزفر وفي المجنونة الابن مطلقا
سواء كان طاريا او اصليا اي بلغ مجنونا لا الاب وعند محمد الاب لا الابن وقال زفر اذا طرى الجنون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)